فنقول حقيقة القربة كما قال القفال ما كان معظم المقصود
منه رجا الثواب من الله تعالى لحسن الفقه وعليه فالاستيلاد
ليس بقربة لانه لم يقصد به رجا الثواب اي ليس وضعه لذلك
بل هو مباح ينظر فيه للباعث ويمكن رايته صرح بذلك الحكم
كون الاستيلاد بالمعنى الذي ذكرناه ليس من القرب بل من
المباحات الذي ينظر فيها للباعث الامام العلائي في قواعده
حيث قال عطفا على افراد المباحات التي تصير عبادة بالقصد
وكذلك النكاح والوطي فيه وفي الامة اذا قصد به الاعفاف
وحقيقة الطاعة كما قال الامام في الاساليب التذلل
والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل او امره وفي كلام العلامة
المتولي الشي قد يكون طاعة وليس بعبادة ولا بقربة وفي
كلام القاضي حسين القربة اوسع من العبادة وفي كلام الشيخ
ابي اسحاق كل قربة طاعة ولا ينعكس ومثل ذلك بالصلاة
في الدار المغصوبة قال لانها واجبة وطاعة وليست بقربة لانه اثم
عليها اي ويلزم ان لا تكون عبادة ايضا لانه يلزم من نفي الاعم

وهو

وهو القربة هنا نفي الاخص وهو هنا العبادة ومجموع هذا
الكلام كما لا يخفى يفيد ان ما فيه ثواب ويتوقف حصوله على نية
محل اجتماعها اعني العبادة والقربة والطاعة وما لا يتوقف
حصوله على نية محل اجتماع القربة والطاعة دون العبادة
وما لا ثواب فيه طاعة فقط توقف حصوله على نية كالصلاة في
الدار المغصوبة اولا فعلم ان اعمها الطاعة واخصها العبادة
هذا وفي كلام بعضهم اطلاق ان العبادة ما تتوقف على نية
وظاهره انه لا فرق ان يكون فيه ثواب اولا فعليه **الصلاة في**
الدار المغصوبة يقال فيها عبادة هذا حكم الاستيلاد **واما**
العتق المترتب عليه فيثاب المالك عليه وان لم يقصده بالاستيلاد
لان العتق من القرب الغير المحتاجة الى نية التقرب به في
حصول ثوابها لكن في كلام الامام العلائي في القواعد ما يفيد
ان حصول الثواب فيه يتوقف على النية المذكورة حيث قال
وكذلك الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب
في هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب بها الى الله تعالى هذا

Copyright © King Saud University